

قانون رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٥

باتساع بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية
١٩٥٦-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وحل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؟

وبناء على ما يعرضه وزير المالية والاقتصاد ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٦
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتباراً إضافياً قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه)
لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض نواد هذا الباب .
ويؤخذ هذا الامتداد الإضافي من وفور امدادات الباب الثالث
من ميزانية نفس القسم والفرع .

مادة ٢ - وحل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرباط في ٢ ربى الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥ أكتوبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد	وزير الشئون البلدية والقروية
وزير المواصلات	عبد المنعم القيسيوني (فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

فتحي رضوان

قانون رقم ٥١٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وحل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؟
وبناء على ما يعرضه وزير المالية والاقتصاد ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٢
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتباراً إضافياً قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه)
لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض نواد هذا الباب .
ويؤخذ هذا الامتداد الإضافي من وفور امدادات الباب الثالث
من ميزانية نفس القسم والفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرباط في ٢ ربى الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥ أكتوبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد	وزير الشئون البلدية والقروية
وزير المواصلات	عبد المنعم القيسيوني (فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

فتحي رضوان